سبق وقوله البواكيات اشارة الي انهن يرثن البكا فقط وقوله باطنا وظاهر
كمل به البيت وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب
اقول ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ التي في درجته ولا التي فوقه من
بنات الاخ اجماعا لانهن من ذوي الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب بنات
الابن اللاتي في درجته واللاتي فوقه لانهن من اصحاب السهام وكذلك لا
يعصب ابن الاخ من فوقه من الاخوات لانهن مستغنيات بفرضهن ٥
باب المشركة اي المشرك فيها بين العصبة الشقيق وبين اولاد الام وهي
بفتح الرا وبعضهم يكسرها على اسناد التشريك اليها مجازا وبعضهم يسميها
المشتركة لما ذكره الناظم وان تجد زوجا واما ورثا. واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب . واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام . واجعل اباهم حجرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة ٥ وهذه المسئلة المشتركة
اقول صورة المشتركة ان تخلف امراة زوجا واما وعددا من اولاد الام اثنين
فاكثر ومن الاخوة الاشقا اخا واحدا او اكثر سوا كان معه او معهم اخت
شقيقة او اكثر او لم يكن فان الفروض فيها تستغرق التركة للزوج النصف وللام
السدس ولاولاد الام الثلث فالقياس سقوط الاخوة ~~الاخوة~~ الاشقا لانهم
عصبة وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي عن الشافعي والمذهب المعتمد
عنده انه يجعلوا كلهم اولاد ام لاستواهم في القرب ولاشتراكهم في الادلا بها وتلغى
قرابة الاب في حق العصبة الشقيق واحدا كان او اكثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث
التركة الذي هو فرض اولاد الام عليهم وعلى الاشقا على عدد روسهم يستوي
فيه الذكر والانثى من الفريقين وبه قال مالك واهل المدينة والبصرة والشام وقوله
واجعل اباهم حجرا في اليم اي كانه لم يكن واشار بهذا ما روي من ان الاشقا قالوا
لعمر رضي الله عنه لما اراد اسقاطهم يا امير المومنين هب ان ابانا كان حجرا
ملقى في اليم وفي رواية كان حمارا اليست امنا واحدة فاستحسن ذلك وقضى
بينهم بالتشريك ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية وبالحمارية ايضا ولو كان

بدل

بدل الام جدة لم يختلف الحكم ولو كان اولاد الام واحدا لم تكن مشركة لعدم
الاستغراق قال ونبتدي الان بما اردنا في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا واجمع حواشي الكلمات جمعا
اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه وعد به فيما سبق بقوله وحكمه وحكمهم
سياتي مكمل البيان في الحالات والمراد بالاخوة الجنس ليشمل الاخ الواحد
والاكثر ذكرا كان او انثى من الابوين او من الاب دون الاخوة من الام لانهم
يسقطون بالجد كما تقدم في الحجب واشار بقوله فالق نحو السمعا اقول السمعا
الي اخره الي الاهتمام بمعرفة تفصيل احواله واحكامه لانها من المهمات
قال واعلم بان الجد ذو احوال انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا . لم يعد القسم عليه بالاذى
فتارة ياخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بايضاحي عن استفهامي
وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا ما كانت المقاسمه تنقصه عن ذاك بالمزاحمه
وتارة ياخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحال
اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال حال يقاسم فيها وجوبا وحال يفرض
له فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفروض وحال يفرض له
فيها سدس المال فيقاسم الاخوة كاخ منهم ان لم تنقصه المقاسمة عن الفرض
وهو ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب فرض فان كان معهم صاحب فرض
قاسم الاخوة ما لم تنقصه المقاسمه عن ثلث الباقي او سدس الجميع ان كان
معهم صاحب فرض وهذا هو المراد بقوله اذا لم يعد القسم عليه بالاذى بان
حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض او اكثر من الفرض كجد واخوين
وكجد واخ فيقاسم فيهما فيحصل له في الاولي الثلث وفي الثانية النصف وهو
اكثر من الثلث وكام وجد واخ للام الثلث والجد نصف الباقي مقاسمة كالاخ وذلك
ثلث الجميع وهو خير من ثلث الباقي بعد فرض الام ومن سدس الجميع وكزوج

	٢
ام	١
جد	١
اخ	١

Copyright © King Saud University